



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سيدى الهاني

كراس الشروط

المتعلق بتكليف محامٍ أو شركة مهنية للمحاماة

لنيابة بلدية سيدى الهاني

لدى سائر المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لمدة ثلاثة سنوات

2027/2026/2025

أبريل 2025

الفهرس

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 1.14: منهجة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
20	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
20	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد
21	الملحق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية سيدى الهانى والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض: للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب لمدة لا تجاوز 5 سنوات من تاريخ صدور طلب العروض وشركات المحاماة على أن تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب.

ويشمل القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل بلدية سيدى الهانى ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبى بات أو محلى بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس بلدية سيدى الهانى أو بأحد أعضاء هياكل التسيير بها أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض) ، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنية الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص :

يتكون طلب العروض من:

قسط وحيد¹ موجّه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة

ويشمل هذا القسط القضايا بجميع أنواعها و التي لا تتجاوز قيمتها المائة ألف دينار(100000د) دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ل كامل المدة النيابية.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل بلدية سidiyi الهاني نص إعلان طلب العروض مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط و ملحوظها مجاناً من موقع الويب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب (www.commune-sidielhani.gov.tn) الخاص بلدية سidiyi الهاني عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرةً من بلدية سidiyi الهاني الكائن مقرها بطريق القิروان (طـو-12)/ الترقيم البريدي 4025 بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض :

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

¹ يتم وجوباً إسناد محامي مباشر واحد أو لشركة محاماً واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطّلّبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجه بلدية سidi الهاني، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية الجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البند المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعماً بالمؤيدات الازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويُخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتهم نسخة من العريضة إلى بلدية سidi الهاني بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البث نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة بلدية سidi الهاني مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة .

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: لايفتح - طلب عروض عدد 2025/08 متعلق بتكليف محام لنيابة بلدية سidi الهاني لدى المحاكم وسائر الجهات القضائية لسنوات 2026/2025 " 2027/2026 "

توجه الظروف المحتوية على العروض  الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية سidi الهاني مقابل وصل إيداع وفي ظرف مختوم باسم:
السيد المكلف بتسيير شؤون بلدية سidi الهاني -طريق القironan- طبو رقم 12-ترقيم بريدي: 4025.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للعرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

* كل عرض ورد بعد الأجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكتابتها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض على الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية	بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
تعمير الملحق من 1 إلى 5 وختم وامضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.		
	الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض	
تعمير الملحق من 6 إلى 11 المضمنة بكراس الشروط وامضاها وختمتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.		
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و بلدية سidi الهانى من جهة ثانية مع بيان التاريخ.		

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطلب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى بلدية سidi الهانى لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعينها بمقرر من المكلف بتسيير شؤون بلدية سidi الهانى قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى بلدية سidi الهانی أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العرض المعلن عليه من قبل بلدية سidi الهانی وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبيّنوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضائه الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها  بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شرکة المحاماة أو المحامون المعهودون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرر من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (2) تحسباً، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلاحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصى اللجنة وجوباً:

- العرض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقديرها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العرض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيادها مباشرة بمكتب ضبط بلدية سidi الهانـي المعنية بطلب العرض حتى لا تقصى عروضهم بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها. كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: بلدية سidi الهانـي طريق القيروان ترقيم.ب: 4025 على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.
وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:

14.1: منهجية تقييم العروض المتعلقة بإختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة بلدية سidi الهانـي في اختيار محام او شركة مهنية للمحامية غير متخصصة :

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
نقطة	60	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقيب)
نقطة	30	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة

تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات

10 نقطة

الأخيرة

المجموع العام

100 نقطة

بـ : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب) -60- نقطة:

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (تعقيب).

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصلت عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدوارات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دوارة التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبقى سقف النقاط بهذا العنوان عشرة(10).

- تسند نقطة واحدة(01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبقى سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدوارات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادته العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

(10 نقاط)

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبقى سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.



4.31: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضها وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقدير تقييم العروض مضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى بلدية سيدي الهاني بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل رئيس البلدية إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة الازمة عليها. ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجرى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمورخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى بلدية سidi الهاني لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد:

تنشر بلدية سidi وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمورخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وامضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية سيدني إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تعليق قرار اللجنة ويتعن عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة ارشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف اجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصححة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيةة ~~الهيكل العمومي~~ لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية



ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم الى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام او اعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)

قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع)

او للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2017 الى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيةة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات

الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)

ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء.....

- إني الممضي أسفله الاسم واللقب والصفة⁽¹⁾.....
- المتصرف باسم ولحساب.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد:
لسنة
- المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي.....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق ببنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالقانون المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبقاً بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصنفية خلال مدة قدرها 7 أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع بلدية سيدى الهانى المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصنفية وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد:(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)
(يكتب المشارك بخط اليد عبارة صالح للمشاركة في طلب العروض)

¹في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع) دون إدراجه في البيانات المتعلقة بالإنخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع.

²يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة.....
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر السنة:.....
 عنوان المقر ..
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....
 الهاتف:.....
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
 رقم المعرف الجبائي.....
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).
..... ب حـرر في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف
إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضى أسفله (الاسم واللقب).

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسقى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائضي.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية سيدى الهانى

صاحب طلب العروض

إنى الممضى أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المستوى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى أنى لم أكن أعمل ضمن أعواون أو إطارات بلدية سيدى الهانى
أو مضت عن انقطاعى عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، وترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل البلدية يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتساع).

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضى أسفه (الاسم ولقب).
.....
ممثل الشركة المهنية للمحامين
.....
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
.....
المسمى فيما يلى "المشارك"

أصرح على شرفى أننى وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين، عند
الإقضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة.

كما أصرح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض .

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6
تصريح على الشرف بصحّة البيانات
المذكورة في العرض

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل محايرته بـ (العنوان الكامل)

المسمي فيما يلى "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة
و/ أو الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليّة القانونية في صورة ثبوت خلاف لك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

الالتزام المحامي (المنفرد)

أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية سيدى الهانى لدى المحاكم وسائر
الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية



أقرّ بأنَّ إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (لتزم) بإنجاز المهمة
كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو
للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة من تاريخ الترسيم
إلى تاريخ فتح العروض

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه 
	تاريخ الترسيم بقسم التعقب (اليوم/ الشهر/ السنة)*
	محل المعاينة

*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للtrsism.

..... في حزب

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الإختصاص المطلوب قائمة المراجع المهنية التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة من 01 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض.

الرتبى العدد	الهيكل العمومي أو الشخص الطبيعي	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وإنهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر بـ في



مُلْحِق عَدْد 10
الشَّهَادَةُ الْعَلَمِيَّةُ وَقَائِمَةُ الدَّوَارَاتِ التَّكَوينِيَّةِ الْمُتَخَصِّصةِ لِاسْتِكْمَالِ الْخِبَرَةِ وَ
الدَّارِسَاتِ وَالْمَقَالَاتِ وَالْبَحْثِ الْمُتَخَصِّصةِ.

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ر
الشهادات العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

..... في حرر بـ

إمضاء وختم المشارك

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دارسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة



إمضاء وختم المترشح

حرر بـ فـ

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف
ممضاهة من قبل الهيكل العمومي

ملحق عدد 12 عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة و بلدية سيدى الهانى

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثيل مهمة:

الأستاذ □

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

الشركة المهنية للمحاماة.....

(طبقاً لهذه الاتفاقية في نيابة بلدية سيدي الهاني والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه)ها (والدفاع عنه)ها (لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء والمعين محل مخبرته بـ (ذكر العنوان كاملا):.....

الفصل 2 : التشريع والتراخيص المطبقة بالعقد:

تخضع أعلاه الصفة للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المعمول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب²:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية أو جزافية طبقاً لأحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل ^{المعالم} نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (4) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر ^{المعالم} الشروط التالية:

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

² بحسب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

3

يجب على الهيئة العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

• القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.

• القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظراً لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لرئيس البلدية إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية ،ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة)العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المعلى بأخر قضية متعهّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصير عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المعلى بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية سيدى الهانى قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام ،بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يفي (لم تفي) (بالتزاماته)ها (التعاقدية)، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبر عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية سيدى الهانى.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل بلدية سيدى الهانى:

- أ- تلتزم البلدية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة حاصنة توفّر كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم مضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة بلدية سيدى الهانى.

ث- لا يمكن لبلدية سيدى الهانى كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيآكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من

المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمنددة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة و مراقبة نيابة المحامين يتضمن مقتضى حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك .

- بذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح البلدية عند نيابتة لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض تتولى  البلدية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين البلدية مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم الإدلاء بمقترنات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها والإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (تحددتها البلدية) (يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
 - أشكال أخرى (تحددتها الهيكل العمومي: صك، حواله ...).
- يتولى الخلاص:
- المحاسب العمومي المكلف
 - بالدفع.
- الإدارة المالية : القابض البلدي بمساكن**
- #### الفصل 8 : شروط الخلاص
- 8.1 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للبلدية تمكين صاحب العقد من هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحا للتمتع به.

8.2 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته لبلدية سidi الهاني بمذكرة خلاص أتعاب.

8.3 - تسديد المستحقات¹:

- يتم تمكين بلدية سidi الهاني من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق الحبطه والتقادع للمحامين وما يفيد سلامه وضععيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

وفي خلاف ذلك يتضمن صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المكوره أعلاه،
تحمل على بلدية سidi الهاني اجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بالإدارة الملكية العقارية. 1

يمكن للهيكل العمومي التنصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

كما تحمل بلدية سidi الهاني مصاريف التنقلات المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محل مخبرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهددين بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتوكّل بلدية سidi الهاني بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حسرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار

اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى البلدية خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

تضيّق مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.
تضيّق مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين.
وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد موصلة هذه القضايا وفقا لقواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصرّح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتقديم مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للبلدية تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام البلدية بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل

11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ البلدية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقاً للالفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.
كما يجب على البلدية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 : فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإhalbة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهانة حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة أو هداياً قدّم التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد

وانجازه . ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابياً من قبل البلدية .

الفصل 13: في صورة قرار البلدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية ، ففي هذه الحالة تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبقاً لأحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية .

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلون مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح .

الفصل 16 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوباً، المساعي الصلحية . ولهذا الغرض تتولى أولاً **بلدية سيدى الهاني** مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيآكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لإقرار تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف .

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى .

وبانتفاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب البلدية دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرضاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة .

الفصل 17 : مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة .

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

رئيس الجماعات المحلية : رئيس بلدية سيدى الهاني

الفصل 19: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر ب..... في

الإمضاءات

المحامي أو تجمع المحامين أو الشركة

بلدية سidi الهاني

